المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الثالث

يناير ٢٠٢٠

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد سلطان عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٥٤٨١٠٥٠ ٢٠٢ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٧٩٤٩٢٣٠ ٢٠٢ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

دور الاتفاقيات الدولية في حماية هيئات البث الاذاعي في البيئة الرقمية

آلاء محمد محمود عمار

دور الاتفاقيات الدولية في حماية هيئات البث الاذاعي في البيئة الرقمية

آلاء محمد محمود عمار

مقدمة

تشكل البيئة الرقمية لما تتيحه من وسائل عديدة في تسهيل استنساخ التسجيلات و البرامج الإذاعية و الوصول إليها خطرا على حقوق هيئات البث الإذاعي، لذا كان لابد من توافر ضوابط على حرية المستفيدين من الإنترنت بطريقة يتم بها المحافظة على الحقوق المجاورة بصفة عامة و حقوق هيئات البث بصفة خاصة، حيث أن الصعوبات الإجرائية والتقنية التي تواجه حماية التسجيلات و البرامج الإذاعية في البيئة الرقمية لا يمكن معها تطبيق قانون حماية حق التأليف و الحقوق المجاورة بالشكل التقليدي وهو ما يحتم بروز حاجة لا متناهية للتصدي لموضوع الإنترنت بالتنظيم والضبط للتوصل إلى إدارة العلاقة بين صاحب الحق و المستخدم لمختلف التسجيلات و البرامج الإذاعية على شبكة الإنترنت.

و في هذا البحث سنتناول حقوق هيئات البث الإذاعي باعتبارها أحد الحقوق المجاورة الهامة نتيجة للخدمات التي تسديها هذه الهيئات للإبداع و المبدعين بنشرها البرامج الإذاعية و المصنفات الأدبية و الفنية للجمهور متجاوزة مختلف العوائق الجغرافية و الحدود الدولية و السياسية و دور الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في حمايتها خاصة في البيئة الرقمية بدءا من اتفاقية روما لعام ١٩٦١ لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات البث الإذاعي ومرورا باتفاقية التريبس لعام ١٩٩٤ ثم بمعاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي عام ١٩٩٦ حتى ظهور معاهدة بيجّين لعام ٢٠١٢ لحماية الأداء السمعي البصري، ثم نسرد دور قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في حماية هذه الهيئات في البيئة الرقمية.

الفصل التمهيدي: ماهية البيئة الرقمية:

تواجه هيئات البث الإذاعي في البيئة الرقمية المتشابكة عددا كبيرا من الصعوبات والقضايا والمشكلات بسبب النشر في هذه البيئة الرقمية أو إتاحة تسجيلاتهم وبرامجهم عليها، والتي يرجع السبب في وجود غالبيتها إلى السهولة

التي يمكن من خلالها استنساخ المواد المنشورة إلكترونيا على الإنترنت وقلة التكاليف المالية التي تستلزم ذلك.

تعريف البيئة الرقمية:

كما عرفها أحمد حسين بكر المصري: (تلك التي يجري تناول المعلومات خلالها في شكل رقمي من خلال وسائل اتصال جديدة تتيح الوصول المباشر و الكامل إلى المعلومات، سواء بشكل تجاري أو خدمي أو خدماتي).[١]

يرى تيلي أن المكونات الأساسية التي يجب توفرها في البيئة الرقمية هي:

- المعلومة على الشكل الرقمي
- التكنولوجيات الحديثة لنقل المعلومات و الاتصال
- الوسائل التقنية المستعملة من قبل المستعمل للوصول إلى المعلومة.[٢]

فالبيئة الرقمية هي ساحة العمل التي تقوم على الوسائل التكنولوجية الحديثة المستخدمة في جميع المجالات من خلال الأنظمة الالكترونية، أي أنها تشمل كل الوسائل التقنية الحاملة للمصنف و التي يتم نشرها بطريقة الكترونية.[٣]

تقنية المعلومات: المحتوى والوسائل واتجاهات التطور:

التقنية العالية أو تقنية المعلومات هي النظم الآلية أو الإلكترونية للتعامل مع المعلومات وتشمل وسائل الحوسبة والاتصال وما نتج عن اندماجهما من وسائط تقنية عالية يعبر عنها بالعموم بنظام الكمبيوتر:

---

[١] سعاد، جواهرة (٢٠١٦). الطبيعة الخاصة للجرائم الواقعة على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. (مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية و الاتصالية). ع.٨. ص.٩. http://search.mandumah.com/Record/769999

[٢] المصدر السابق. ص.١٠.

[٣] المصدر السابق. ص.١٠.

●الحوسبة هي: النظم الآلية لتجميع البيانات ومعالجتها وفق الغرض المقصود من جمعها وتخزينها وإتاحة استرجاعها، وترجع بداياتها إلى ثلاثينات القرن العشرين .

●والحاسوب أو الكمبيوتر، هو الأجهزة المادية والكيانات المنطقية (البرمجيات)، وفي الحقيقة يستقل كل قسم منها في وقتنا الحاضر من حيث آليات واستراتيجيات التطوير والإنجاز حتى أصبحنا أمام صناعتين متميزتين في حقل الكمبيوتر، صناعة الأجهزة (Hardware) وصناعة البرمجيات (Software)، فأجهزة الكمبيوتر المادية (Hardware) تشمل الأجهزة ذات الكيان المادي الذي نشاهده ونصفه بالكمبيوتر، وهي أجهزة إدخال البيانات كلوحة المفاتيح مثلا المشابهة للآلة الكاتبة، وأجهزة معالجة الكمبيوتر، وأجهزة إخراج المعطيات كالطابعة التي تزودنا بالوثائق المخزنة بشكل مطبوع على الورق، أما الكيانات المنطقية البرمجيات (Software) تمثل الأوامر المرتبة التي تتيح للأجهزة المادية للكمبيوتر القيام بمهامها، وبدون البرمجيات تصبح الأجهزة المادية مجرد كتل حديدية وبلاستيكية دون فائدة.[١]

المفهوم الشامل لنظام الكمبيوتر: إذن، تكنولوجيا المعلومات هي وسائل الحوسبة والاتصال بما تحقق بينهما من دمج للقيام بمهام توفير وجمع ومعالجة وتبادل المعلومات، وفي الحاضر من مراحل التطور التقني أصبح نظام الكمبيوتر يعبر عن تقنية المعلومات بعد تطور محتواه وروابطه، وباعتباره الواسطة التي أفرزتها عمليات الدمج بين الحوسبة والاتصال، ومن هنا يتكون نظام الكمبيوتر بمفهومه الشامل هذا من عناصر أربعة: ١- الأجهزة المادية، ٢- البرامج المنطقية، ٣- المعطيات، ٤- الاتصالات، ووفق المفهوم الشامل لنظام الكمبيوتر فإنه يستخدم كجهاز لجمع وتحليل البيانات ومعالجتها وكوسيلة لتخزين البيانات ونقلها وتبادلها، ويطلق تعبير نظام الكمبيوتر على مجموعة الأجهزة والمكونات المرتبطة ضمن نظام واحد للقيام بهذه العمليات جميعا والكمبيوتر قد يكون نظاما صغيرا أو متوسطا أو نظاما كبيرا، وأكثر أنظمة معالجة البيانات انتشارا الكمبيوترات الشخصية (PC)، وبعد أن تحقق في الواقع الدمج بين وسائل الحوسبة والاتصالات

[١] بلهوشات، الزبير و رحايلي، محمد (٢٠١٥). حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية : الحالة الجزائرية. (**مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**). ع.٣٤. ص.١٠
http://search.mandumah.com/Record/690569

أصبح تعبير نظام الكمبيوتر يشمل ضمن مكوناته جميع الأجهزة اللازمة لإدخال البيانات ومعالجتها وحفظها واستخراجها (وهذه هي أجهزة الحوسبة) وتلك اللازمة لتبادل ونقل البيانات (أجهزة الاتصال المدمجة بالنظام) وبمجوعها تسمى الأجهزة المادية Hardware إضافة إلى البرامج اللازمة للنظام وتسمى أيضا الكيانات المنطقية Software وتشمل نوعين رئيسين– كما ذكرنا، أولهما: (برامج التشغيل) وهي البرامج اللازمة لتشغيل وحدات النظام. معا وثانيهما: (لبرامج التطبيقية) وهي البرامج اللازمة للقيام بمهمات معينة وأداء الأعمال المطلوبة.[١]

تعمل أنظمة الكمبيوتر مستقلة كنظام واحد مغلق أو ضمن شبكة تتسع أو تضيق تربط أكثر من نظام العمل معا، وهو ما يعرف بشبكات المعلومات NETS وهي إما شبكات داخلية أو شبكات محلية، وترتبط أنظمة الكمبيوتر بشبكات عالمية، كشبكات الخدمات المالية وشبكات الخدمات القانونية العالمية، وتعد الإنترنت INTERNET، شبكة الشبكات باعتبارها الشبكة العالمية الأوسع مدى والأكثر من حيث المشتركين.[٢]

تعريف الجريمة الالكترونية:

هي التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال بالانترنت و يكون هدفها اختراق الشبكات و تخريبها و التحريف و التزوير و السرقة و الاختلاس و القرصنة و سرقة حقوق الملكية.[٣]

هيئات البث:

عرف قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ هيئات البث بقوله أن هيئة الاذاعة : كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الاذاعى اللاسلكى السمعى أو السمعى البصرى.[٤]

كما عرف الإذاعة بأنها البث السمعى أو السمعى البصرى للمصنف أو للاداء أو التسجيل الصوتى أو لتسجيل المصنف أو الاداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية وبعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية.[١]

---

[١] المصدر السابق. ص.١١.
[٢] المصدر السابق. ص.١٢.
[٣] سعاد، جواهرة. مصدر سابق. ص. ١١
[٤] مصر. قانون حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢: http://www.du.edu.eg/upFilesCenter/qaap/1388160304.pdf .المادة ١٣٨. ص.٣٣

وهنا نلاحظ تجاهل المشرع المصري للبث عبر الانترنت.

بينما عرف منتج المصنف السمعي أو السمعي البصري على أنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر إلى انجاز المصنف السمعي أو المصنف السمعي البصري و يضطلع بمسؤولية هذا الانجاز، أما منتج السجيلات الصوتية هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفا تسجيلا صوتيا، أو أداء لأحد فناني الأداء و ذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار اعداد مصنف سمعي بصري.[٢]

الفصل الأول
الحقوق المقررة لهيئات البث
المبحث الأول
اتفاقية روما لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية (الفونوغرام) و هيئات البث الإذاعي

نتيجة انتشار صناعة الفونوغرامات في مطلع الستينات و كثرة الاعتداء عليها قامت مجموعة من خبراء الويبو و اليونسكو و منظمة العمل الدولية بإعداد المشروع الذي مهد للإتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية (الفونوغرام) و هيئات البث الإذاعي، و المعروفة باسم اتفاقية روما و الموقعة في ٢٦ اكتوبر ١٩٦١[٣]، و دخلت حيز التنفيذ في ١٨ مايو ١٩٦٤ و تتكون من ٣٢ مادة.

الحقوق المشمولة بالحماية بالنسبة لهيئات الإذاعة كجهة إنتاج و كهيئة إذاعة في اتفاقية روما:-

نصت المادة ١٠ على أنه: (لمنتجي التسجيلات الصوتية الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو في حظره)[٤].

---

[١] المصدر السابق. ص.٣٣

[٢] المصدر السابق. ص.٣٣

[٣] بني خلف، هاشم أحمد سالم (٢٠٠٩). الحماية القانونية للملكية الأدبية و الفنية في التشريعين المصري و الأردني : دراسة مقارنة. أطروحة (دكتوراه). قسم القانون المدني. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. ص.٢٠

[٤] إتفاقية روما: الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة لسنة ١٩٦١. http://search.mandumah.com/Record/37639. المادة ١٠. ص. ٥

وقد تضمنت المادة ١٢ من الاتفاقية أنه يتم دفع مكافأة مالية عادلة واحدة لمنتج التسجيلات الصوتية في حالة إذا تم الانتفاع بتسجيل صوتي منشور لأغراض تجارية أو بنسخة عن ذلك التسجيل الصوتي لإذاعته أو لنقله للجمهور[١].

أما المادة ١٣ من الاتفاقية فقد أعطت الحق لهيئات الإذاعة في أن تصرح أو تحظر إعادة بث برامجها الإذاعية و تسجيل تلك البرامج أو استنساخ تسجيلات برامجها الإذاعية بالإضافة إلى نقل برامجها المذاعة في التليفزيون إلى الجمهور مقابل مكافأة و يحدد القانون الوطني للدولة العضو شروط ممارسة ذلك[٢].

المبحث الثاني
اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و المعروفة بالتريبس

اتفاقية التريبس هي اتفاقية دولية تختص بحماية الكثير من أشكال الملكية الفكرية، تم التفاوض عليها في نهاية جولة أوروجواي من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات) في عام ١٩٩٤، و تهدف إلى خفض العراقيل التي تعوق التجارة الدولية، و تشجيع الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية مع ضمان ألا تصبح التدابير و الاجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز أمام التجارة المشروعة.[٣]

الحقوق المشمولة بالحماية بالنسبة لهيئات الإذاعة كجهة إنتاج و كهيئة إذاعة في اتفاقية التريبس:-

أوضحت اتفاقية التريبس في الفقرة الثانية من المادة ١٤ أن لمنتج التسجيلات الصوتية الحق في التصريح أو منع النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، بينما قضت الفقرة الرابعة أن لمنتج التسجيلات الصوتية نفس الحق بخصوص تأجير تسجيلاتهم الصوتية، و إذا كان البلد العضو يضمن مكافأة عادلة لأصحاب الحقوق فيما يخص تأجير تسجيلاتهم،

[١] المصدر السابق. ص. ٦
[٢] المصدر السابق. ص. ٦
[٣] اتفاقية التربس : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام ١٩٩٤. http://www.reyada-ip.com/uploads/3/4/9/1/34917865/tripsarabic.pdf. ص.٣.

فيجوز مواصلة هذا النظام بشرط ألا يلحق ذلك ضرر مادي بحقوق النسخ التي يتمتع بها أصحاب الحقوق.[١]

كما بينت الاتفاقية في الفقرة الثالثة للمادة ذاتها أن لهيئات الإذاعة الحق في منع تسجيل برامجها الاذاعية و عمل نسخ منها و إعادة بثها عبر الوسائل اللاسلكية و نقلها للجمهور دون موافقتها.[٢]

المبحث الثالث

معاهدة الويبو لحماية الأداء و التسجيل الصوتي

اختتمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في جنيف معاهدتين في عام ١٩٩٦، واحدة تعرف بمعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، و الأخرى تعرف بمعاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي، و تحمي الأخيرة حقوق فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية في البيئة الرقمية، و دخلت حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٢ و تتكون من ٢٣ مادة وتعتبر ثاني معاهدة تختص بالانترنت.[٣]

و يشار إلى معاهدتي الويبو باسم (معاهدتي الانترنت) لأنهما يوفران معايير دولية جديدة لحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في العصر الرقمي، مما يسمح بسيطرة المبدعين على أعمالهم، و تعويضهم عن العديد من الطرق التي يمكن استخدام محتواها الخلاق من قبل الآخرين في الشبكات الرقمية، و ذلك بتطبيقها قواعد دولية جديدة تهدف إلى إيجاد حلول مناسبة قادرة على مواجهة التطورات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التكنولوجية.[٤]

---

[١] المصدر السابق. المادة.١٤. ص.٨.

[٢] المصدر السابق. المادة ١٤. ص.٨.

[٣] عجاج، وجدي محمد البيلى (٢٠١٤). الحماية القانونية الدولية للمصنفات الأدبية و الفنية. أطروحة (دكتوراه) في القانون. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. ص. ٧٥

[٤] المصدر السابق. ص. ٧٦

الحقوق المشمولة بالحماية بالنسبة لهيئات الإذاعة كجهة إنتاج و كهيئة إذاعة في معاهدة الويبو لحماية الأداء و التسجيل الصوتي

١. حق الاستنساخ :-

منحت المادة ١١ من معاهدة الويبو منتجي التسجيلات الصوتية الحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر وبأي طريقة أو بأي شكل كان لتسجيلاتهم الصوتية.[١]

و ينطبق حق الاستنساخ أيضا على المحيط الرقمي، ولا سيما على الانتفاع بأوجه التسجيلات الصوتية في شكل رقمي.

٢. حق التوزيع:-

منحت أيضا المادة ١٢ من معاهدة الويبو لمنتجي التسجيلات الصوتية الحق الاستئثاري في التصريح بتوزيع و إتاحة النسخة الأصلية المثبتة أو غيرها من النسخ المتعلقة بتسجيلاتهم الصوتية وذلك بإتاحتها بالبيع أو بنقل ملكيتها بأي طريقة أخرى للجمهور.[٢]

٣. حق التأجير:-

منحت معاهدة الويبو منتجي التسجيلات الصوتية الحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية المثبتة أو غيرها من النسخ المتعلقة بتسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية حتى بعد توزيعها بمعرفة المنتج أو بتصريح منه، و ذلك طبقا لنص المادة ١٣ من المعاهدة، كما أنه يجوز للطرف المتعاقد الذي كان يطبق نظاما قائما على منح منتجي التسجيلات الصوتية مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن تسجيلاتهم الصوتية و كان لا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية الاستئثارية في الاستنساخ.[٣]

---

[١] معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي. كما تم اعتمادها في جنيف في٢٠ ديسمبر ١٩٩٦. https://wipolex.wipo.int/ar/text/295476. المادة ١١. ص. ٩.

[٢] المصدر السابق. المادة ١٢. ص. ٩.

[٣] المصدر السابق. المادة ١٣. ص.١٠.

٤. **حق إتاحة التسجيلات الصوتية:-**

يتمتع أيضا منتجي التسجيلات الصوتية وفقا للمادة ١٤ بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة تسجيلاتهم الصوتية إلى الجمهور و ذلك عن طريق الوسائل السلكية أو اللاسلكية. يشمل ذلك الحق، بصورة خاصة، إتاحة التسجيل الصوتي عبر الإنترنت بناء على الطلب وبشكل متفاعل.[١]

٥. **الحق في مكافأة مقابل الإذاعة أو النقل إلى الجمهور:-**

تضمنت معاهدة الويبو في الفقرة الأولى من المادة ١٥ نصوصا تتعلق بحق منتجي التسجيلات الصوتية في تقاضي مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية التي تنشر لأغراض تجارية كإذاعتها أو نقلها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

كما نصت المادة ذاتها على حق الدول الأطراف بالمعاهدة في أن تنص في تشريعاتها على حق منتجي التسجيلات الصوتية مطالبة المنتفع بتسجيلاتهم بهذه المكافأة و شروطها .

كما أجازت للأطراف المتعاقدة أن تعلن بموجب إخطار تودعه لدى المدير العام للويبو أنها لن تطبق نص الفقرة ١ من المادة ١٥ إلا على بعض جوانب الانتفاع بهذا الحق أو أنها ستحد من تطبيقها أو أنها لن تطبقها على الاطلاق.

تعتبر منشورة لأغراض تجارية التسجيلات الصوتية التي أتيحت للجمهور بوسائل سلكية أو غير سلكية .[2]

المبحث الرابع
معاهدة بيجّين بشأن الأداء السمعي البصري

اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري معاهدة بيجّين بشأن الأداء السمعي البصري و قد انعقد المؤتمر في بيجّين بالصين في ٢٤ يونيو٢٠١٢، و دخلت حيز التنفيذ في ٢٨ ابريل ٢٠٢٠ .

[١] المصدر السابق. المادة ١٤. ص. ١٠
[2] المصدر السابق. المادة ١٥. ص. ١١

وتتناول المعاهدة حقوق الملكية الفكرية لفناني الأداء في أوجه أدائهم السمعي البصري و ذلك في ٣٠ مادة .[١]

وتهدف المعاهدة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة يكون من شأنها إيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطور في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التكنولوجية و الذي أدى إلى زيادة إنتاج الأداء السمعي البصري و الانتفاع به.[٢]

الحقوق المشمولة بالحماية بالنسبة لهيئات الإذاعة كجهة إنتاج و كهيئة إذاعة في معاهدة بيجّين بشأن الأداء السمعي البصري

استحدثت معاهدة بيجّين لعام ٢٠١٢ المادة ١٢ و التي تجيز للأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها الوطنية بعد موافقة فنان الأداء على تثبيت أدائه السمعي البصري في تثبيت سمعي بصري فإن جميع حقوقه التصريح الاستئثارية يملكها منتج التثبيت السمعي البصري أو يمارسها أو تنقل إليه، كما يجوز أن تكفل القوانين الوطنية لفنان الأداء الحق في الحصول على إتاوات أو مكافأة عادلة مقابل الانتفاع بالأداء. [٣] ومن هنا يكون لمنتج التسجيل السمعي البصري الحقوق التالية:

١. **حق الاستنساخ :-**

منحت معاهدة بيجّين لمنتج التسجيل السمعي البصري الذي انتقلت إليه حقوق فنان الأداء الحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه تسجيلاتهم المثبتة تثبيت سمعي بصري بأي طريقة أو بأي شكل كان وذلك طبقا لنص المادة ٧ من المعاهدة. [٤]

و ينطبق حق النسخ أيضا على المحيط الرقمي، ولا سيما على الانتفاع بأوجه التسجيلات في شكل رقمي.

---

[١] ملخص عن معاهدة بيجّين بشأن الأداء السمعي البصري (٢٠١٢).
https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/beijing/summary_beijing.html
[٢] معاهدة بيجّين بشأن الأداء السمعي البصري (٢٠١٢).
https://wipolex.wipo.int/ar/text/295836. الديباجة. ص. ٣.
[٣] المصدر السابق. المادة ١٢. ص. ٧.
[٤] المصدر السابق. المادة ٧. ص. ٦.

٢. **حق التوزيع:-**

منحت أيضا معاهدة بيجّين لمنتج التسجيل السمعي البصري بعد انتقال الحقوق إليه الحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية المثبتة أو غيرها من النسخ المثبتة تثبيت سمعي بصري إلى الجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى، كما منحت الأطراف المتعاقدة الحق في تحديد شروط استنفاد هذا الحق بعد بيع أو نقل ملكية النسخة الأصلية المثبتة أو غيرها من النسخ عن هذا التسجيل للمرة الأولى بتصريح من المنتج، حيث نصت المادة ٨ على ذلك.[١]

و ينطبق حق التوزيع أيضا على المحيط الرقمي، ولا سيما على الانتفاع بأوجه التسجيلات في شكل رقمي.

٣. **حق التأجير:-**

يتمتع منتج التسجيل السمعي البصري المنقول له حقوق فنان الأداء بموجب هذه المعاهدة بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية المثبتة أو غيرها من النسخ عن أوجه تسجيلاتهم السمعية بصرية للجمهور لأغراض تجارية حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد حتى بعد توزيعها بمعرفة المنتج أو بتصريح منه، وذلك طبقا لنص المادة ٩ من معاهدة بيجّين، كما أنها أعفت الطرف المتعاقد من هذا الالتزام، شرط ألا يلحق التأجير لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق المنتج الاستئثارية في الاستنساخ.[٢]

و ينطبق حق التأجير أيضا على المحيط الرقمي، ولا سيما على الانتفاع بأوجه التسجيلات في شكل رقمي.

٤. **حق إتاحة التسجيل:-**

يتمتع أيضا منتج التسجيل السمعي البصري الذي انتقلت إليه حقوق فنان الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة تسجيلاتهم السمعية بصرية

[١] المصدر السابق. المادة ٨. ص. ٦.
[٢] المصدر السابق. المادة ٩. ص. ٦.

إلى الجمهور و ذلك عن طريق الوسائل السلكية أو اللاسلكية، حيث نصت المادة ١٠ على ذلك.[١]

و ينطبق حق الاتاحة أيضا على المحيط الرقمي، ولا سيما على الانتفاع بأوجه التسجيلات في شكل رقمي.

٥. **حق الإذاعة أو النقل للجمهور:-**

استحدثت معاهدة بيجّين لعام ٢٠١٢ هذا الحق، فأوضحت المادة ١١ من المعاهدة أن لفناني الأداء الحق في التصريح بالإذاعة أو النقل للجمهور لأوجه أدائهم المثبتة تثبيت سمعي بصري، كما أنها أجازت للطرف المتعاقد أن يعلن في إخطار يودعه لدى المدير العام للويبو أنه سيعطي فنان الأداء مكافأة عادلة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بأوجه أدائه المثبت تثبيت سمعي بصري لأغراض الإذاعة أو النقل للجمهور، و للطرف المتعاقد أن يحدد في تشريعه الشروط المناسبة لممارسة ذلك الحق في المكافأة العادلة، كما يجوز للطرف المتعاقد أن يعلن أنه لن يطبق هذه الأحكام إلا على بعض أوجه الانتفاع، أو أنه سيحد من تطبيقها، أو أنه لن يطبقها على الاطلاق.[٢]

المبحث الخامس

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢:

بعد انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية و الاتفاقيات الدولية التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي الملحق رقم (١ج) المتعلق باتفاقية التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية و المعروفة بالتريبس، اتسعت مجالات حماية حقوق الملكية الفكرية الواجبة الحماية، فنهج المشرع المصري إلى اصدار قانون الملكية الفكرية الحالي رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الذي عالج فيه جميع جوانب الملكية الفكرية في أربعة كتب، و عنون كتابه الثالث بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.[٣]

---

[١] المصدر السابق. المادة ١٠. ص. ٦.

[٢] المصدر السابق. المادة ١١. ص. ٧.

[٣] طه، أماني فوزي أحمد (٢٠١٤). الآثار الاقتصادية للتعدي على حقوق الملكية الفكرية : واقع حقوق الملكية الفكرية في مصر و لبنان. **(المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة)**. ع.٢. http://search.mandumah.com/Record/520171. ص. ٢١

الحقوق المشمولة بالحماية بالنسبة لهيئات الإذاعة كجهة إنتاج و كهيئة إذاعة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢:-

أوضحت المادة ١٥٧ من القانون أن لمنتجي التسجيلات الصوتية الحقوق المالية الاستئثارية الاتية:

١. منع اى استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم كعرض التسجيلات على العامة أو من خلال البث الاذاعى لها أو اتاحتها عبر الانترنت أو نسخها أو تأجيرها.

٢. الاتاحة العلنية لتسجيل صوتى بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر اجهزة الحاسب الالى أو غيرها من الوسائل.[١]

أما المادة ١٥٨ بينت أن لهيئات الاذاعة التمتع بالحقوق المالية الاستئثاريةالاتية:

١. منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها.

٢. منع أي توصيل لتسجيلاتها التليفزيونية لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابى مسبق منها ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو اعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور باية وسيلة كانت بما فى ذلك الازالة أو الاتلاف لاية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.[٢]

بينما أقرت المادة ١٥٩ أنه تنطبق الاحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية على أصحاب الحقوق المجاورة، فله أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية بشترط أن يكون مكتوباً و أن يحدد بالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه،

ومع عدم الاخلال بما نص عليه فى هذا القانون من حقوق استئثارية لفنانى الاداء وهيئات الاذاعة ولا يكون لهؤلاء إلا حق الحصول على مقابل مالى عادل لمرة واحدة نظير الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة فى الأغراض التجارية للاذاعة أو التوصيل إلى الجمهور ما لم يتفق على غير ذلك.[٣]

---

[١] مصر. قانون حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢: مصدر سابق .المادة ١٥٧. ص.٣٧

[٢] المصدر السابق. المادة ١٥٨. ص. ٣٧.

[٣] المصدرالسابق. المادة ١٥٩. ص. ٣٧

كما يحق لهيئات الإذاعة أيضا بث المصنفات التي تؤدى في أي مكان عام مع الالتزام بذكر اسم المؤلف و عنوان مصنفه و دفع مقابل عادل مادي أو عيني للمؤلف و سداد أي تعويض آخر إذا اقتضى الأمر ذلك، و هذا كما ورد بالمادة ١٦٩ من القانون.[١]

يكون المنتج طوال فترة استغلال المصنف سواء كان سمعي بصري أو سمعي أو بصري نائبا عن مؤلفي المصنف أو خلفهم في استغلاله، دون الاخلال بحقوقهم، كما يعتبر المنتج ناشر للمصنف و يكون له حقوق الناشر عليه و على نسخه لأغراض الاستغلال التجاري، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة ١٧٧ على ذلك.[٢]

الفصل الثاني
الالتزامات الواردة في الاتفاقيات

المبحث الأول: الالتزامات الواردة في اتفاقية روما لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية (الفونوغرام) و هيئات البث الإذاعي

نصت المادة ٢٦ من اتفاقية روما في فقراتها ١ و ٢ على أنه: (١- تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ التدابير اللازمة طبقا لدستورها، لضمان تطبيق هذه الاتفاقية. ٢- يجب أن يكون في مقدور كل دولة، في تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام، أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية وفقا لقانونها الوطني).[٣] أي أن الالتزامات في اتفاقية روما لا تشمل البيئة الرقمية.

المبحث الثاني
الالتزامات الواردة في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و المعروفة بالتريبس

ألزمت الفقرة الأولى من المادة الأولى البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية، كما نصت الإتفاقية على أنه يجوز للبلدان الأعضاء أن تنفذ

[١] المصدرالسابق. المادة ١٦٩. ص. ٣٨
[٢] المصدرالسابق. المادة ١٧٧/٥. ص. ٤١
[٣] إتفاقية روما: الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة لسنة ١٩٦١. مصدر سابق. المادة ٢٦. ص. ١٠

ضمن قوانينها حماية أوسع من الحماية التي يتطلبها هذا الاتفاق شرط ألا تخل تلك الحماية الإضافية بأحكام الاتفاقية.[1]

فرضت اتفاقية تريبس في الفقرة الأولى من المادة ٤١ على الدول الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الإتفاقية، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل رادعا لأي تعديات أخرى. وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها[2].

نصت المادة ٤٦ من اتفاقية التريبس على أنه وبغية إقامة نظام رادع وفعال لمواجهة التعدي فقد أوجبت على الدول الأعضاء أن تمنح السلطات القضائية إمكانية إصدار الأوامر التالية: التصرف في السلع التي تشكل تعديا على حق من حقوق الملكية الفكرية خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب إضرارها لصاحب الحق دون دفع أي تعويض، أو إتلافها و الأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية دون دفع أي تعويض لأصحابها بما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعديات في المستقبل[3].

أجازت المادة ٤٧ من الاتفاقية للدول الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف المشتركة في إنتاج أو توزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التي تستخدمها[4].

تلزم المادة ٥١ من اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بأن توفر في تشريعاتها الوطنية قواعد إجرائية تتيح لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذين يوجد لديهم أسباب مشروعة تدعو للشك في أن السلع المزمع استيرادها تنطوي على انتحال لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يتقدموا

[1] اتفاقية التربس : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. المصدر السابق. المادة ١/١. ص. ٤.
[2] المصدر السابق. المادة ١/٤١. ص.٢٠.
[3] المصدر السابق. المادة ٤٦. ص.٢٢.
[4] المصدر السابق. المادة ٤٧. ص.٢٢.

بطلب كتابي إلى السلطات المختصة لكي توقف السلطات الجمركية إجراءات الافراج عن تلك السلع وتداولها بحرية[1].

حسب نص المادة ٦١ من اتفاقية التريبس تلتزم الدول الأعضاء بفرض تطبيق إجراءات وعقوبات جنائية في حالات انتحال حق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل متعمد وعلى نطاق تجاري وتشمل تلك الجزاءات توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة المالية أو كليهما بما يكفي لتوفير رادع للتعدي، وتشمل أيضا في بعض الحالات المناسبة حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم ومصادرتها واتلافها. ويجوز للبلدان الأعضاء أيضا فرض تطبيق الاجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لا سيما في حال ارتكاب التعدي عمدا وعلى نطاق تجاري.[٢]

المبحث الثالث

الالتزامات الواردة في معاهدة الويبو لحماية الأداء و التسجيل الصوتي

أوجبت معاهدة الويبو بشأن فناني الأداء ومنتجي التسجيلات في المادة ٢٣ على الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع التدابير و الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما ورد النص عليه في نصوص موادها، و ذلك بأن تقوم بإجراء التعديلات و التغييرات اللازمة في تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها و تستجيب لجميع المتغيرات الدولية والتطورات التكنولوجية التي تطرأ على العالم في كل يوم.[٣]

كما نصت معاهدة الويبو في المادة ١٨ على أن تلتزم الدول الأطراف بها على أن تنص في قوانينها الوطنية على جزاءات مناسبة و فعالة لحماية الحقوق التي نصت عليها المعاهدة، بما يضمن درع أي اعتداء أو تحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها منتجوا التسجيلات الصوتية نتيجة ممارستهم لحقوقهم المشمولة بحماية هذه المعاهدة و الذي يكون من شأنه منع مباشرة أو ممارسة أي من الأعمال التي تتعلق بحقوق منتجي

[1] المصدر السابق. المادة ٥١. ص.٢٤.
[٢] المصدر السابق. المادة ٦١. ص.٢٧.
[٣] معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي. مصدر سابق. المادة ٢٣. ص. ١٦.

التسجيلات الصوتية دون تصريح منهم بممارستها أو إذا كان القانون لا يسمح بها، فيما يتعلق بتسجيلاتهم الصوتية.[1]

أيضا أشارت نصوص هذه المعاهدة ضمنيا في المادة ١٩ على أن الاعتداء الذي يرتكب أو يمارس على الحقوق المكفولة بموجب هذه المعاهدة فيما يتعلق بالاعتداء على المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق يجب أن تشمل إلى جانب العقوبات الجنائية، عقوبات أخرى مدنية بهدف الاقتصاص من ذمة المعتدي المالية و تمثل عقابا و تعويضا عادلا للمعتدي على حقوقه في ذات الوقت، حيث نصت على الأفعال التي تمثل اعتداء على الحقوق الخاصة بمنتجي التسجيلات الصوتية فيما يتعلق بالمعلومات الضرورية، فألزمت المعاهدة الدول الأعضاء بأن تنص في قوانينها عى توقيع جزاءات مناسبة و فعالة تطبق على أي شخص يعلم أو تتوافر لديه الأسباب الكافية ليعلم أنه يقوم بارتكاب أي اعتداء على حقوق منتجي التسجيلات الصوتية أو يسلك في ذلك سبل تمكن أو تسهل من ارتكاب هذا التعدي، و ذلك بسلوكه أحد الأفعال الآتية:-

- أن يقوم بدون إذن أو تصريح من صاحب الحق بحذف أو تغيير أي من المعلومات الواردة في شكل الكتروني و تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

- أن يقوم بدون إذن أو تصريح من منتجي التسجيلات الصوتية بتوزيع أو استيراد بهدف توزيع أو إذاعة أو نقل للجمهور أو يتيح له تسجيلات صوتية مع توافر العلم لديه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها بدون إذن، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.[2]

وقد عرفت المعاهدة عبارة (المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق)، بأنها تلك المعلومات التي تتيح التعرف على منتجي التسجيلات الصوتية و تسجيلاتهم الصوتية، أو الشروط المتعلقة بالانتفاع بالتسجيل الصوتي، و كذا أي شفرات أو أرقام يكون من شأنها الإشارة إلى هذه المعلومات أو ترمز

[1] المصدر السابق. مادة ١٨. ص. ١٤.
[2] المصدر السابق. مادة ١/١٩. ص. ١٤.

إليها، إذا كان أي من هذه العناصر المشار إليها مرتبطا أو مقترنا بنسخة عن تسجيل صوتي ظاهر عند نقله أو إتاحته للجمهور.[١]

أي تتطلب معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي من البلدان نوعين من الملاحق التكنولوجية للحقوق الممنوحة، بهدف التأكيد على أن أصحاب الحقوق يمكنهم استخدام التكنولوجيا لحماية حقوقهم والترخيص لأعمالهم عبر شبكة الانترنت على نحو فعال هما: النوع الأول: و يعرف باسم (مكافحة التحايل)، و يتناول مشكلة القرصنة التي تتطلب من الدول توفير حماية قانونية كافية و سبل انتصاف فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية، النوع الثاني: الملاحق التكنولوجية الموثوقية و سلامة السوق الالكترونية التي تقتضي من البلدان حظر تغيير متعمد أو حذف المعلومات الإلكترونية (المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق) و المعلومات التي ترافق أي مواد محمية والتي تحدد عمل فناني الأداء أو المالك والشروط والظروف اللازمة لاستخدامها. [٢]

كما ينبغي تفسير التدابير التكنولوجية التي يستعملها منتج التسجيلات الصوتية بمعناها الواسع الذي يشمل أيضا من يعملون باسم منتج التسجيلات الصوتية بمن فيهم ممثلوهم أو المرخص لهم أو المتنازلون لهم وهم يشملون مقدمي الخدمات و الأشخاص العاملين في الاتصالات أو الإذاعة وينتفعون بأوجه الأداء والانتاج الصوتي بناء على تصريح لازم.

المبحث الرابع
في معاهدة بيجّين بشأن الأداء السمعي البصري

أضافت معاهدة بيجّين بشأن الأداء السمعي البصري التزامات جديدة تتعلق بالتدابير التكنولوجية و المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، فتلزم المادة ١٥ من المعاهدة الأطراف المتعاقدة بأن تنص في قوانينها على حماية مناسبة و جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة (مثل التجفير) التي يستعملها فنانو الأداء بالارتباط بممارسة حقوقهم التي تمنع من مباشرة

[١] المصدر السابق. مادة ٢/١٩. ص. ١٤.
[٢] عجاج، وجدي محمد البيلى. مصدر سابق. ص. ٧٥

أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بأوجه أدائهم.[١]

كما ينبغي تفسير التدابير التكنولوجية التي يستعملها فنان الأداء بمعناها الواسع الذي يشمل أيضا من يعملون باسم فنان الأداء بمن فيهم ممثلوهم أو المرخص لهم أو المتنازلون لهم و هم يشملون المنتجين و مقدمي الخدمات و الأشخاص العاملين في الاتصالات أو الإذاعة و ينتفعون بأوجه الأداء بناء على تصريح لازم.

و كذلك ألزمت المادة ١٦ الأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها على جزاءات فعالة ضد أي شخص يباشر عن علم أو لديه من الأسباب الكافية ما تجعله يعلم أنه يقوم بارتكاب أي اعتداء على أي حق من الحقوق التي تشملها المعاهدة أو يسلك في ذلك سبل تمكن أو تسهل من ارتكاب هذا التعدي، و ذلك بسلوكه أحد الأفعال الآتية:-

- حذف المعلومات الواردة في شكل الكتروني أو تغييرها دون إذن مثل الإشارة إلى البيانات التي تحدد هوية فنان الأداء و الأداء و التثبيت السمعي البصري نفسه والتي تكون ضرورية لإدارة الحقوق كالترخيص و جمع الإتاوات و توزيعها.

- توزيع أو استيراد بهدف توزيع أو إذاعة أو نقل للجمهور أو إتاحة أوجه أداء أو نسخ عن أوجه أداء مثبتة تثبيت سمعي بصري مع العلم أنه قد حذف منها أو غير فيها دون إذن معلومات واردة في شكل الكتروني و تكون لازمة لإدارة الحقوق. [٢]

وقد عرفت معاهدة بيجّين بشأن الأداء السمعي البصري عبارة (المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق)، بأنها تلك المعلومات التي تتيح التعرف على فناني الأداء و أوجه أدائه أو مالك أي حق في الأداء أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بهذا الأداء، و كذا أي شفرات أو أرقام يكون من شأنها الإشارة إلى هذه المعلومات أو ترمز إليها، إذا كان أي من هذه

[١] معاهدة بيجّين بشأن الأداء السمعي لبصري. مصدر سابق. المادة ١٥. ص. ٨
[٢] المصدر السابق. مادة ١/١٦. ص. ٨.

العناصر المشار إليها مرتبطا أو مقترنا بأداء مثبت في تثبيت سمعي بصري.[١]

أوجبت معاهدة بيجّين في المادة ٢٠ على الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع التدابير و الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما ورد النص عليه في نصوص موادها، و ذلك بأن تقوم بإجراء التعديلات و التغييرات اللازمة في تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ومنع التعديات على الحقوق الواردة بها و تستجيب لجميع المتغيرات الدولية و التطورات التكنولوجية التي تطرأ على العالم في كل يوم.[٢]

□

المبحث الخامس
الالتزامات الواردة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢

أوضحت المادة ١٧٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ أن لرئيس المحكمة المختصة أن يقوم بالاجراءات التحفظية التالية وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها فى القانون و هي:

- وقف نشر المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى أو عرضه أو نسخة أو صناعته.
- الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى الاصلى أو على نسخة وكذلك على المواد التى تسعتمل فى اعادة نشر أو استخراج نسخ من المصنفأو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى الاصلى.
- حصر و توقيع الحجز على الايراد الناتج عن استغلال المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى.[٣]

كما أوجبت المادة ١٨١ من القانون معاقبة المتعدي على الحقوق بالحبس أو بالغرامة أو بكليهما مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر إذا ارتكب أحد الأفعال التي تحمل تعدي على الحقوق و منها:

[١] المصدر السابق. المادة ٢/١٦. ص. ٨.
[٢] المصدر السابق. المادة ٢٠. ص. ٩.
[٣] مصر. قانون حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. المادة ١٧٩. ص.٤١.

- نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى أو اداء محمى عبر شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون اذن كتابى من المؤلف أو صاحب حق المجاور.
- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لاى جهاز أو وسيلة أو اداه مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاجب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.
- الازالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نيه لاية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.
- الاعتداء على اى حق ادبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة.[1]

الخاتمة:-

تناولنا في هذا البحث دراسة للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية هيئات البث الإذاعي في البيئة الرقمية، و هم اتفاقية التريبس عام ١٩٩٤، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام ١٩٩٦، ومعاهدة بيجّين بشأن الأداء السمعي البصري لعام ٢٠١٢، و ذكرنا أيضا اتفاقية روما لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية لعام ١٩٦١ باعتبارها الاتفاقية الأم التي يتم الاستناد إليها عند إبرام الاتفاقيات والمعاهدات اللاحقة عليها في هذا المجال، ثم أوردنا كيفية حماية القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لهيئات البث الإذاعي.

يتضح بالدراسة أن اتفاقية روما لا تواكب التطورات التكنولوجية الراهنة و لا تقدم حماية لهيئات البث الإذاعي في البيئة الرقمية، لذلك كان لابد من ظهور اتفاقيات ومعاهدات دولية أخرى لمواكبة تلك التطورات.

فجاءت اتفاقية التريبس و هي اتفاقية واسعة النطاق إذ تشمل العديد من القضايا التي يثيرها استعمال التكنولوجيا الرقمية، لا سيما على شبكة الانترنت، إلا أنها لم تتصدى لبعض تلك المسائل على نحو مفصل، فهي لم تستوعب حجم وتأثير التكنولوجيا الرقمية، التي تنامى العمل بها من خلال

[1] المصدر السابق. المادة ١٨١/٤/٥/٦/٧. ص. ٤٢

شبكة الانترنت، فهي لم تتعرض مثلا لفكرة التدابير التكنولوجية و المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

فظهرت بعد ذلك معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي لعام ١٩٩٦ والمعرفة باسم (معاهدة الانترنت) لأنها توفر معايير دولية جديدة لحماية الحقوق المجاورة في العصر الرقمي، فالمعاهدة توفر الحماية ضد النسخ غير المرخص والتوزيع واستئجار الموسيقى المسجلة ووضع التسجيلات الصوتية المتاحة لهم على شبكات الانترنت، و ذلك باستخدام التدابير التقنية (كالشفرة والعلامة المائية) المطبقة على التسجيلات لمنع القرصنة و النسخ غير المصرح به، كما تتطلب معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي من الدول توفير حماية قانونية كافية ضد التحايل على التدابير التكنولوجية، وحظر تغيير متعمد أو حذف المعلومات الإلكترونية اللازمة لإدارةالحقوق.

وهذه الحماية لها أهمية لأنشطة أصحاب المصلحة فيما يتعلق بعملياتهم التجارية في الخارج مثل توزيع الموسيقى وتوقيع و تسجيل الترخيص من الفنانين الأجانب وتحقيق درجة أعلى من تحرير سوق الموسيقى على الانترنت و يمكن أيضا من تطوير نماذج تجارية جديدة مع الوصول إلى العالمية، لكنها لم تقدم حماية للمصنفات السمعية البصرية، ومن هنا جاءت الحاجة إلى إبرام معاهدة بيجّين بشأن الأداء السمعي البصري لعام ٢٠١٢.

تحمي معاهدة بيجّين أوجه أداء الفنانين و المالكين لتلك الحقوق في مختلف وسائل الإعلام، مثل السينما و التليفزيون، كما أنها تحمي أوجه الأداء المسجلة على أقراص فيديو رقمية (DVD) أو أي منصة سمعية بصرية أخرى. وتستطيع هيئات البث الإذاعي الانتفاع بهذه المعاهدة عن طريق استغلال المادة ١١ من المعاهدة و التي أجازت للأطراف المتعاقدة أن تتخلى عن حق فنان الأداء في التصريح بالإذاعة و النقل للجمهور لأدائهم السمعي البصري المثبت في التثبيت السمعي البصري وأن تنص بدلا منه على مكافأة عادلة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر لأدائهم المثبت في التثبيت السمعي البصري لإذاعته أو نقله للجمهور.

وبذلك تضمن معاهدة بيجّين حصول هيئات البث الإذاعي على مكافآت عندما تعرض أفلامهم و مسلسلاتهم التليفزيونية وسائر منتجاتهم السمعية البصرية أو تتاح بأي شكل آخر في الخارج. أي أن المعاهدة تلعب دورا في

حماية المصنفات السمعية البصرية خاصة في هذه الحقبة الأخيرة التي يتزايد فيها انتشار مثل هذه المصنفات ووسع استهلاك السوق الرقمي نطاق الإذاعة المفتوحة على التليفزيون ليشمل قنوات التليفزيون المدفوعة وأقراص الفيديو الرقمية فضلا عن الانترنت بما في ذلك بيئة الهواتف المحمولة. وبذلك تعزز المعاهدة دوائر الصناعة السمعية البصرية و تحفز على الاستثمار في الإنتاج المحلي، كما أنها تضع الأدوات الأساسية لتوزيع المحتوى السمعي البصري توزيعا متوازنا و آمنا و فعالا على الانترنت.

أما بالنسبة لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فقد أسبغ المشرع و لأول مرة الحماية القانونية على وسائل الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور حين جرم أي عمل من شأنه إزالة أو اتلاف أو تعطيل أو تعييب لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

كما أكد المشرع المصري على حماية تلك التدابير بشأن تقنيات برامج هيئات الإذاعة، حيث حظر في الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ من أي توصيل لتسجيلاتها التليفزيونية لبرامجها إلى الجمهور بدون تصريح منها بذلك، و اعتبر من قبيل الأعمال المحظورة، الإزالة أو التعطيل أو الاتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير وغيره.

لكن يؤخذ على هذا القانون أنه أعطى المنتج حق الاستغلال التجاري للمصنف السمعي البصري, لذلك نوصي بانضمام مصر لمعاهدة بيجّين لعام ٢٠١٢ حتى ينتقل حق استغلال هذه المصنفات لهيئات البث الإذاعي في حالة كونها جهة انتاج أو جهة إذاعة و ذلك عند إعمال نص المادة ١١ من المعاهدة مما يترتب عليه الثراء الاقتصادي و الثقافي لهيئات البث الإذاعي.

ويلاحظ بالرغم من وجود معاهدات دولية تناولت الحماية في البيئة الرقمية إلا أن هناك انتشاراً لا متناهياً لعمليات القرصنة والاختراقات العديدة والمتكررة لحقوق الملكية الفكرية علناً ومن عدم إقامة وزن لكل التشريعات القانونية، حتى بلغ استفحال خطر القرصنة الفكرية وسطوتها إلى حد أن كبار الموزعين يحجمون عن استعمال البرامج الأصلية المحمية، بموجب هذه القوانين، ويعتذرون للمنتج الأصلي لكون أن النسخ المقرصنة سوف تغزو السوق حتى وقبل أن يفرغ المنتج الأصلي من ترتيب حمايته الإلكترونية

القانونية أو التقنية. لذلك فإنه لا يكفي هنا سن النصوص القانونية أو تعديلها وتحديثها بما يساير العصر فقط، وإنما العمل الدأووب على توفير الآليات الإدارية منها والفنية ودعم الجهات الرسمية القائمة على حماية هذه الحقوق، وتقديم المساعدة لها في وضع آليات التنفيذ ودعمها، للحد من عمليات السطو والقرصنة والاحتيال والتعدي على الخصوصيات.

كما نوصي بضرورة إدراك أهل الاختصاص في مجال التقنية إلى جانب المشرع والقائم على إصدار التشريعات والنصوص القانونية وذلك عند سنها، بالاضافة إلى عقد الدورات التأهيلية للقضاة وأعضاء النيابات العامة في أشكال الجرائم الإلكترونية المستحدثة والدليل الجنائي الرقمي والجرائم المستقبلية التي يتوقعها المشرع، وكيفية الاستعانة بالخبير في الجريمة الرقمية، والأساليب الماهرة في إدارة تلك التحقيقات، والأشكال المتطورة للدليل الجنائي.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

- بدر، أحمد أنور (٢٠١٢). حقوق الملكية الفكرية و الرقابة على المصنفات : دراسات في التأييد و المعارضة و دور العموميات الخلاقة في حماية هذه الحقوق بالعصر الرقمي. (ط.١). الفاهرة. المكتبة الأكاديمية.

ثانيا: الرسائل العلمية:

- الشعيني، قدري كامل حمدته عبدلى (٢٠١٤). الحماية الجنائية للملكية الفكرية : دراسة مقارنة. أطروحة (دكتوراه) في الحقوق. كلية الحقوق. جامعة القاهرة.

- بني خلف، هاشم أحمد سالم (٢٠٠٩). الحماية القانونية للملكية الأدبية و الفنية في التشريعين المصري و الأردني : دراسة مقارنة. أطروحة (دكتوراه). قسم القانون المدني. كلية الحقوق. جامعة القاهرة.

- عجاج، وجدي محمد البيلي (٢٠١٤). الحماية القانونية الدولية للمصنفات الأدبية و الفنية. أطروحة (دكتوراه) في القانون. كلية الحقوق. جامعة القاهرة.

ثالثا: الدوريات العلمية:

- بقنيش، عثمان و هنشور، وسيمه مصطف (٢٠١٤). حماية الملكية الفكرية عبر الانترنت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية. **(منشورات مجلة دفاتلر قانونية : سلسلة دفاتر القانون المدني و الأعمال)**. ع.٢. http://search.mandumah.com/Record/858105

- بلهوشات، الزبير و رحايلي، محمد (٢٠١٥). حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية : الحالة الجزائرية. **(مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية)**. ع.٣٤. http://search.mandumah.com/Record/690569

- بومنينه، صوفيا (٢٠١٧). النشر الالكتروني و الحقوق الرقمية. (**مجلة الفقه و القانون**). ع.٥٢.
http://search.mandumah.com/Record/789724

- جابر، أشرف السيد (٢٠٠٧). نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة : دراسة مقارنة في مفهوم النسخة الخاصة كأحد القيود الواردة على الحقوق الاستئثارية للمؤلف و أصحاب الحقوق المجاورة بين وسائل النسخ الرقمي و تدابير الحماية التكنولوجية. (**مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية و الاقتصادية**). ع.١٧.
http://search.mandumah.com/Record/115507

- حدادين، سهيل هيثم (٢٠١٢). الحماية التقنية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية. (**المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية**). مج.٤، ع.٤.
http://search.mandumah.com/Record/356605

- سعاد، جواهرة (٢٠١٦). الطبيعة الخاصة للجرائم الواقعة على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. (**مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية و الاتصالية**). ع.٨.
http://search.mandumah.com/Record/769999

- طه، أماني فوزي أحمد (٢٠١٤). الآثار الاقتصادية للتعدي على حقوق الملكية الفكرية : واقع حقوق الملكية الفكرية في مصر و لبنان. (**المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة**). ع.٢.
http://search.mandumah.com/Record/520171

- عبد الفتاح، أميرة عبد الفتاح محمد (٢٠١١). تكنولوجيا الاتصال و الاعلام الالكتروني. (**أعمال مؤتمرات : الاعلام الالكتروني**).
http://search.mandumah.com/Record/120805

رابعا: التشريعات و القوانين:

- مصر. قانون حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. http://www.du.edu.eg/upFilesCenter/qaap/1388160304.pdf .

خامسا: الاتفاقيات و المعاهدات الدولية:

- إتفاقية روما: الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة لسنة ١٩٦١. http://search.mandumah.com/Record/37639

- اتفاقية التربس : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام ١٩٩٤. http://www.reyada-ip.com/uploads/3/4/9/1/34917865/tripsarabic.pdf

- معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي. كما تم اعتمادها في جنيف في٢٠ ديسمبر ١٩٩٦. https://wipolex.wipo.int/ar/text/295476

- معاهدة بيجّين بشأن الأداء السمعي البصري (٢٠١٢). https://wipolex.wipo.int/ar/text/295836